

سنن البيهقي الكبرى

7984 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ٧ أن عمر Bه أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري قال قال محمد بن علي الوراق قلت لأبي نعيم سمع بن أبي ليلى من عمر قال لا أدري قال محمد بن علي قلت ليحيى بن معين سمع بن أبي ليلى من عمر فلم يثبت ذلك قال علي عبد الأعلى هو بن عامر الثعلبي غيره أثبت منه وحديث أبي وائل أصح إسنادا عن عمر منه رواه الأعمش ومنصور عن أبي وائل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري قال سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر فقال لم يره فقلت له الحديث الذي يروي كنا مع عمر نترأى الهلال فقال ليس بشيء